

واذ ترى أيضا ضرورة وضع اجراءات تمكن لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تادية وظائفها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (دورة ٨) ،

١ - **تعرب عن رأيها** بضرورة تفحص الرسائل الواردة من الدول الاعضاء ذات الشأن والمتعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بشأن أى اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أن يتم تفحصها وفقا لما هو مبين فى القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) ، ومع التشديد بصفة خاصة على الطريقة التى أدت الى نيل حق تقرير المصير والى ممارسته بحرية ،

٢ - **وترى أن** الوقوف قدر الامكان على رأى السكان فى الوضع الذى يرغبون فيه أو فى التغيير الذى ينتفون احداثه فى وضعهم يقتضى اذا ما استحسننت الجمعية العامة ذلك ايفاد بعثة بموافقة الدولة العضو القائمة بالادارة لزيارة الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتى ، وذلك قبل أو أثناء الوقت المحدد لدعوة السكان الى ابداء رأيهم فى وضعهم المقبل أو فى التغيير فى وضعهم ،

٣ - **وترى انه** يجدر بلجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى درس الوسائل التى تمكنها فى الوقت الملائم من توجيه نظر الجمعية العامة الى التغييرات المقبلة فى وضع الاقليم صاحب الشأن ،

٤ - **وتدعو** لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى الى أن تدرج فى تقريرها الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة أية اقتراحات قد تراها مفيدة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٩

٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥١ (دورة ٩) - **تقرير اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية** .

ان الجمعية العامة ،

وقد أنشأت بموجب القرار رقم ٤٧٩ (أ) (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، « لجنة مختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية الى أن يتم الوصول الى اتفاق بين الامم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا » ،

وقد طلبت الى تلك اللجنة أن « تدرس ، ضمن نطاق قائمة الاسئلة التى اعتمدها عام ١٩٢٦ اللجنة الدائمة للانتخابات فى عصبة الامم ، المعلومات والوثائق التى قد تكون متوفرة عن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية » وأن « ترسل الى الجمعية العامة تقريراً بشأن الاحوال السائدة فى الاقليم على أن تأخذ بعين الاعتبار وقدر المستطاع مدى

٢ - **وتحيط علماً** برأى حكومة الدانمارك بأنه نظرا الى الوضع الدستورى الجديد لغرينلند فان حكومة الدانمارك ترى أن « مسؤولياتها بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق قد انتهت » ولذلك ينبغي انتهاء ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرينلند ،

٣ - **وتشنى على** عمل الدولة العضو المعنية اذ ضمت الى وفدتها الى الجمعية العامة ممثلين انتخبهم المجلس الوطنى لغرينلند لتوفير المعلومات عن التغييرات الدستورية فى غرينلند ،

٤ - **وتحيط علماً** بأنه عند البت فى الوضع الدستورى الجديد بواسطة الممثلين المنتخبين انتخاباً صحيحاً فان شعب غرينلند قد مارس بحرية حقه فى الحكم الذاتى ،

٥ - **وتعرب عن رأيها** بأن الوثائق والايضاحات المقدمة تدل على أن غرينلند قررت بحرية الاندماج فى مملكة الدانمارك على أسس دستورية وادارية متساوية مع غيرها من أجزاء الدانمارك ،

٦ - **وتلاحظ بارتياح** بلوغ شعب غرينلند الحكم الذاتى ،

٧ - **وترى انه** ، نظرا الى هذه الظروف ، لم يعد بالامكان أن يطبق على غرينلند الاعلان الخاص بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والنصوص المقررة بموجبه فى الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

٨ - **وترى أن** من الملائم أن يتوقف الآن ارسال المعلومات فيما يختص بغرينلند بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق .
الجلسة الشاملة رقم ٤٩٩

٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥٠ (دورة ٩) - **النظر فى رسائل متعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق** .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أنها قد أقرت فى القرارات رقم ٢٢٢ (دورة ٣) و ٤٤٨ (دورة ٥) و ٧٤٢ (دورة ٨) المبادئ التى ينبغي اتباعها عند تقدير الاوضاع الدالة على بلوغ شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى مرتبة الحكم الذاتى التام وما يترتب على ذلك من توقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

وقد وافقت فى عامى ١٩٥٣ و ١٩٥٤ على قرارات (١) تتعلق بالتوقف عن ارسال المعلومات بشأن بورتوريكو وغرينلند على التوالى ،

واذ ترى أنه يتعين على الجمعية العامة أن تفيد من الخبرة المكتسبة لاستكمال الاساليب والاجراءات التى يجب اتباعها فى مثل هذه الحالات ،

٨٥٢ (دورة ٩) - وضع اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية . ان الجمعية العامة ،

وقد أوصت في قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (دورة ٢) الصادر بتاريخ أول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ورقم ٢٧٧ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤٤٩ (ب) (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥٧٠ (ب) (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٤٩ (ب) (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣، تطبيق نظام الوصاية الدولي على اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الخاضع للانتداب ، وقد دعت حكومة جنوب أفريقيا تكرارا الى أن تقترح اتفاقا للوصاية بشأن أفريقيا الجنوبية الغربية لتدرسه الجمعية العامة ،

وقد قبلت في قرارها رقم ٤٤٩ (أ) (دورة ٥) الذي اتخذته في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن أفريقيا الجنوبية الغربية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ والتي نصت فيما نصت على النقاط التالية :

(أ) مع أن « أحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق لا تفرض على اتحاد أفريقيا الجنوبية الغربية التزاما قانونيا ما بتطبيق نظام الوصاية على الاقليم » ، غير أنها « تنطبق على اقليم أفريقيا الجنوبية بمعنى أنها تهىء الوسيلة التي يمكن بها اخضاع الاقليم لنظام الوصاية » ، (ب) « ٠٠٠ » وان اتحاد أفريقيا الجنوبية بتصرفه بمفرده لا يملك صلاحية تعديل الوضع الدولي لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية « و » « ٠٠٠ » ان صلاحية تحديد الوضع الدولي للاقليم وتعديله انما هو من حق اتحاد جنوب أفريقيا اذا مارسه بموافقة الامم المتحدة » ،

واذ ترى أنه وفقا للفصل الثاني عشر من الميثاق لم يخضع لنظام الوصاية الا اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية من بين جميع الاقاليم التي كانت خاضعة للانتداب ولم تبلغ بعد مرحلة الاستقلال ،

١ - تكرر قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (دورة ٢) الصادر بتاريخ أول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤٤٩ (ب) (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥٧٠ (ب) (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني

التقارير التي وضعتها اللجنة الدائمة للانتدابات في عصبه الامم » ،

وقد نظرت في التقرير الذي رفعته اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

١ - تعرب عن تقديرها لما قامت به اللجنة من أعمال ،

٢ - وتحيط علما بالتقرير وبالملاحظات المتعلقة بالاحوال السائدة في اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية والتي يتضمنها المرفق الخامس من مرفقات تقرير اللجنة ،

٣ - وتلاحظ بقلق أن ادارة أفريقيا الجنوبية الغربية لا تسير في رأى اللجنة ومن عدة وجوه وفق التزامات حكومة جنوب أفريقيا بموجب الانتداب ،

٤ - وتلاحظ بارتياح أن ممثل اتحاد جنوب أفريقيا قد اشترك في المناقشة الاساسية التي دارت في اللجنة الرابعة حول التقرير الخاص بالوضع في اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية ،

٥ - وتدعو لذلك حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى أن تتعاون مع اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية وخاصة أن تقدم الى اللجنة تقارير عن ادارتها لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وأن تساعد اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية على بحث هذه التقارير أو غيرها من المعلومات والوثائق التي قد تكون متوفرة لتلك اللجنة ،

٦ - وتطلب الى اللجنة المختصة بأفريقيا الغربية أن تقوم بتحليل المناقشة الاساسية لمسألة أفريقيا الجنوبية الغربية وتلخيص تلك المناقشة التي دارت في اللجنة الرابعة للجمعية العامة وأن تحيل التحليل والتلخيص السالفين الى حكومة جنوب أفريقيا للاطلاع ،

٧ - وتطلب أيضا الى اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تدرس المدى الذي قد تساهم فيه الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الخارجة عن الموازنة في سبيل التقدم الاجتماعى والاقتصادى والتربوى لسكان هذا الاقليم وطريقة تلك المساهمة ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٠١

٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

وافقت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٥١٢ المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة للرئيس ، على تعيين تايلاند والولايات المتحدة الامريكية للمركزين الشاغرين في اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية .

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٤ والوثيقتين ج/٢٦٦٦/تصويب ١ وج/٢٦٦٦/إضافة ١ .